

٦ / ٣) - سياسة الفصل العنصرى التى تتبعها حكومة جنوب افريقيا (٤)

الف

الترانسكي المزعوم استقلالها والبانتوستانات الأخرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤١١ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

الذى ادانت فيه انشاء البانتوستانات من قبل النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

وان تحيط علما بأن النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا قد اعلن في ٢٦ تشرين

الاول / اكتوبر ١٩٧٦ " الاستقلال " الزائف للترانسكي ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٥) ، وفي التقارير الخاصة لتلك

اللجنة (٦) ،

١ - تدين بقوة انشاء البانتوستانات بوصفه عملا يرمي الى تدعيم سياسة الفصل العنصرى

اللانسانية ، وتقويض السلامة الاقليمية للبلد ، وادامة سيطرة الاقلية البيضاء ، وحرمان الشعب

الافريقي في جنوب افريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف ؛

٢ - وترفض اعلان " استقلال " الترانسكي وتعلن عدم صحته ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات الى رفض منح الترانسكي المزعوم استقلالها اى شكل من اشكال

الاعتراف ، والامتناع عن اى تعامل مع الترانسكي المزعوم استقلالها او البانتوستانات الاخرى ؛

٤ - وترجو من جميع الدول ان تتخذ تدابير فعالة تحظر على جميع الخاضعين لولايتها

من افراد وشركات ومؤسسات اخرى التعامل بأى شكل من الاشكال مع الترانسكي المزعوم استقلالها او مع

البانتوستانات الاخرى .

الجلسة العامة ٤٢

٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦

(٤) انظر أيضا الفرع الأول أعلاه ، الحاشية ٩ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

. (A/31/22)

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) .

## بيانا

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها بشأن الصندوق الاستئماني لجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام بشأن الصندوق الاستئماني (٧) ، المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق الاستئماني لجنوب افريقيا ،

وان تؤكد من جديد ان تقديم المساعدة الانسانية من قبل المجتمع الدولي لجميع المضطهدين تحت حكم التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ، وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو امر مناسب وضروري ،

وان يساورها قلق عميق ازاء اعمال القمع الجماعي ضد مناهضي الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في جنوب افريقيا ، والتي شملت قتل العديد من المتظاهرين المسالمين ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ - وتؤيد النداء العاجل الذى اصدره مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا من اجل تقديم المزيد من التبرعات السخية الى الصندوق الاستئماني ؛

٣ - وتثني على كافة الوكالات الطوعية التي تعمل في مجال تقديم المساعدة الانسانية الى ضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى .

الجلسة العامة ٥٨

٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٦

## جيم

التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا

### ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا في سبيل الاستئصال التام للفصل العنصرى وممارسة جميع سكان جنوب افريقيا حق تقرير المصير ،

(٧) A/31/277 .

وان تلاحظ ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا - اقد دأب على تحدى قرارات الامم المتحدة التي تدعوه الى انها القمع الذى يمارسه ضد زعماء الشعب المظلوم وغيرهم من مناهضى الفصل العنصرى والى اطلاق سراح جميع الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود بسبب كفاحهم ضد نظام الفصل العنصرى ،

وان يساورها قلق شديد ازاها المذابح الوحشية في سويتو وفي مناطق اخرى من جنوب افريقيا - وسجن اطفال المدارس وغيرهم من الاشخاص المتظاهرين ضد الفصل العنصرى ، وازاها استمرار هذه الاعمال الوحشية تحديا لقرار مجلس الامن ٣٩٢ ( ١٩٧٦ ) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيه ١٩٧٦ ، وان تشيد ببطولة شعب جنوب افريقيا وتضحياته في كفاحه من اجل التحرر ،

١ - تدبين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لقمعه شعب جنوب افريقيا - المظلوم وغيره من مناهضى الفصل العنصرى بالغلظة والقسوة ؛

٢ - وتؤكد من جديد تضامنها مع جميع ابناها جنوب افريقيا المكافحين ضد الفصل العنصرى من اجل اقامة حكم الاغلبية وممارسة حقوقهم في تقرير المصير ومن اجل المبادئ المتجسدة في ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتطالب بالافراج الفورى وغير المشروط عن جميع الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود لا شراكتهم في الكفاح من اجل التحرر في جنوب افريقيا ؛

٤ - وتعلن يوم ١١ تشرين الاول / اكتوبر يوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

٥ - وترجو من مركز مناهضة الفصل العنصرى ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، الى مضاعفة الجهود الرامية الى التعريف بقضية جميع المضطهدين بسبب معارضتهم للفصل العنصرى في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٥٨  
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## دال

حظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا -

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها المتعلقة بحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ،

وان تشعر بعميق القلق ازاها الحالة المتفجرة في جنوب افريقيا نتيجة لقيام نظام الحكم العنصرى عن عمد بقتل المئات ممن خرجوا في مظاهرات سلمية لمناهضة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، ومنهم العديد من اطفال المدارس ،

وان تدين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا للحرب الاستعمارية التي يشنّها على شعب ناميبيا ، وللاعمال العدوانية المتكررة التي يقوم بها ضد جمهورية انغولا الشعبية وجمهورية زامبيا ،

وان تلاحظ ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا قد استخدم ما تلقاه من اسلحة من حلفائه التقليديين ، وخاصة من اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وبلدان اجنبية اخرى ، في القيام باعمال قمع في جنوب افريقيا وفي العدوان على دول اخرى ،

وان تلاحظ ايضا ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا قد زوّد نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية بمعدات حربية ، وفي ذلك انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن ، وان تلاحظ مع القلق الزيادة السريعة المستمرة في الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا ، والانتهاكات المستمرة من جانب حلفاء جنوب افريقيا التقليديين للحظر المفروض على ارسال الاسلحة اليها ، وخاصة من جانب اسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، وكذلك بلدان اجنبية اخرى ،

وان لا يفيب عن بالها ان المسؤولية الاولى لمجلس الامن هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وان هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأن اتخاذ تدابير الزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، لضمان التنفيذ الكامل لحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ، يعد امرا جوهريا لمنع زيادة تدهور الحالة ،

وان تعرب عن بالغ اسفها لان ثلاث دول من اعضاء مجلس الامن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، ما زالت تحول حتى الان دون اتخاذ مثل هذه التدابير وذلك تيسر التجهيز العسكري لجنوب افريقيا ،

١ - تطلب مرة اخرى الى مجلس الامن ان يقوم باتخاذ اجراء عاجل ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، يكفل توقف جميع الدول توفقا كاملا عن توريد الاسلحة والذخائر والمركبات الحربية ، وقطع غيارها ، واي معدات حربية اخرى ، الى جنوب افريقيا ، وكذلك توقفها عن اى تعاون معها يمكنها من بناء قوات الجيش او الشرطة في جنوب افريقيا ؛

٢ - وتطلب ايضا الى مجلس الامن ان يدعو جميع الحكومات الى القيام بما يلي بوجه خاص:  
( أ ) ان تنفذ تنفيذا تاما حظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا بدون اى استثناء من حيث نوع الاسلحة ، وان تمنع اى انتهاك لحظر ارسال الاسلحة من جانب الشركات والافراد الخاضعين لولايتها ؛

( ب ) ان تمتنع عن استيراد اى لوازم عسكرية مصنوعة في جنوب افريقيا او بالتعاون معها ؛

( ج ) ان تنهي اى ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام جنوب افريقيا العنصرى وان تمتنع عن الدخول ، او التخطيط للدخول ، في اى ترتيبات من هذا القبيل ؛

( د ) ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات او الشركات الخاضعة لولايتها الوطنية ان تورّد لجنوب افريقيا ، او تضع تحت تصرفها ، اى معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تمكن النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووى ؛

٣ - وتدعو حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية الى اتباع سياسة ايجابية تيسر لمجلس الامن اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٤ - وترجو وتفوض اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، ان تستمر في تشجيع التنفيذ التام لحظر ارسال الاسلحة الى جنوب افريقيا ، وان تعتمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى القيام بحملة خاصة لكسب اكبر قدر من التأييد العام لحظر ارسال الاسلحة اليها .

الجلسة الخامسة ٥٨

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ها

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اداناتها المتكررة لتعمير العلاقات والتعاون بين اسرائيل والنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا في المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها كما هو وارد في قرارات الجمعية العامة ٣١٥١ زاي (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٢٤ ها (د - ٢٩) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١١ زاي (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،

وان يساورها قلق عميق ازا قيام اسرائيل بارسال افراد شبه عسكريين لتدريب قوات جنوب افريقيا ، وازا بيع اسرائيل سفننا حربية وغيرها من العتاد الحربي الى جنوب افريقيا ، وفي ذلك انتهاك صارخ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (٨) ،

١ - تددين بشدة التعاون المستمر والمطرد بين اسرائيل والنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا باعتباره انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة وتشجيعا للنظام العنصرى في جنوب افريقيا على التماهى في سياسته الاجرامية ؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف

١-3) A/31/22/Add.2 ، الوثيقة A/31/22/Add.2 .

٢ - وتدعو الامين العام الى نشر تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى على اوسع نطاق ومختلف اللغات ، من اجل تعبئة الرأى العام ضد تعاون اسرائيل مع النظام العنصرى فى جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٥٨  
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

### واو

#### الفصل العنصرى فى ميدان الالعاب الرياضية

##### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٧٥ دال (د - ٢٦) ، المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٣٤١١ هـ (د - ٣٠) ، المؤرخ فى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، بشأن الفصل العنصرى فى ميدان الالعاب الرياضية ،

وان تؤكد من جديد تأييدها غير المشروط للمبدأ الاوليمبي الذى يقضى بعدم جواز التمييز على اساس العنصر ، او الدين ، او الانتماء السياسى ،

وان تدرك ما لمقاطعة فرق جنوب افريقيا الرياضية التى يتم اختيارها على اساس الفصل العنصرى من اهمية فى الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ،

وان تأسف لاستمرار بعض الهيئات الرياضية الوطنية والدولية والافراد من الرياضيين فى الاتصال مع الهيئات الرياضية العنصرية التابعة لجنوب افريقيا ، انتهاكا للمبدأ الاوليمبي ولقرارات الامم المتحدة ،

واقترانها منها بانه ينبغى الشروع ، على سبيل الاولوية خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، فى اتخاذ تدابير فعالة ترمي الى القضاء على الفصل العنصرى فى جميع الميادين ،

وان تحيط علما بالاعلان (٩) وبرنامج العمل (١٠) اللذين اعتمدهما الحلقة الدراسية الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى وتأييد النضال الدائر فى جنوب افريقيا من اجل التحرر، المعقودة فى هافانا فى الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايار / مايو ١٩٧٦ ،

وان تحيط علما كذلك بقرار المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ،

(٩) A/31/104-S/12092 ، المرفق الأول ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل وايار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٧٦ .

(١٠) A/31/104-S/12092 ، المرفق الثاني ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل وايار / مايو وحزيران / يونيو ١٩٧٦ .

المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، الذي يؤيد اقتراح عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ويطلب الى الام المتحدة النظر بصورة عاجلة في وضع اتفاقية كهذه (١١) ،

وان تحيط علما كذلك بأن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، قد اوصت ، في تقريرها ، في جملة امور ، بان تنظر الجمعية العامة في الاقتراح الداعي الى عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، وبان تعتمد الجمعية في الوقت نفسه اعلانا بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية (١٢) ،

١ - ترحب بالاقتراح الداعي الى عقد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية تشجع على الالتزام بالمبدأ الاوليمبي الذى يقضي بعدم التمييز وتثبط الامم المتحدة الرياضية المنظمة انتهاكا لهذا المبدأ وتحجب التأييد عنها ؛

٢ - وتقرر انشاء لجنة مخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، تتألف من الاعضاء الحاليين في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومن سبع دول اخرى يتولى رئيس الجمعية العامة تعيينها على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة المخصصة ان تقوم باعداد مشروع اعلان بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، كتدبير مرحلي ، وان تقدم هذا المشروع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتطلب ايضا الى اللجنة المخصصة ان تتخذ الخطوات التحضيرية من اجل صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية ، وان ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٥ - وتحث جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية (١٣) ، وهي :

( أ ) ابلاغ جميع الهيئات الرياضية الوطنية بقرارات الام المتحدة بشأن الفصل العنصرى في ميدان الالعاب الرياضية طالبة اليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه القرارات ؛

( ب ) رفض القيام رسميا برعاية الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا او المساعدة او التشجيع عليها ، بما في ذلك الاستقبال الرسمي للفرق ودفع المنح للهيئات او الفرق الرياضية او الرياضيين الذين يشتركون في مسابقات رياضية مع الفرق الرياضية او الرياضيين من افريقيا الجنوبية ؛

( ١١ ) A/31/197 ، المرفق الرابع - ألف ، القرار ٦ .

( ١٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢

(A/31/22) ، المجلد الاول ، الجزء الثاني ، الفقرتان ٢٨٥ و ٢٨٦ .

( ١٣ ) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٨٤ .

- ( ج ) رفض منح التأشيرات للهيئات الرياضية او الفرق الرياضية او الرياضيين من جنوب افريقيا ، باستثناء الهيئات الرياضية غير العنصرية التي تؤيدها اللجنة الخاصة وحركات التحرير ؛
- ( د ) عدم منح الهيئات الرياضية او الفرق الرياضية او الرياضيين اى تسهيلات لزيارة جنوب افريقيا ؛
- ( هـ ) تشجيع الهيئات الرياضية الوطنية المختصة على تأييد استبعاد جنوب افريقيا من الهيئات الرياضية ودورات الالعاب الرياضية الدولية ؛
- ٦ - وتدعو الدول الاعضاء والمنظمات الرياضية الدولية الى التأييد الفعال للمشروعات المضطلع بها بالتعاون مع حركات التحرير في سبيل تشكيل فرق غير عنصرية تمثل جنوب افريقيا - حق التمثيل .

الجلسة العامة ٥٨  
٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٧٦

### زاي

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ( ١٤ ) وفي التقارير الخاصة لتلك اللجنة ( ١٥ ) ،

وان تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من اعمال وفاق بالولاية التي اناطتها بها الجمعية العامة ،

وان تلاحظ مع التقدير ما يقوم به مركز مناهضة الفصل العنصرى من اعمال لساعدة اللجنة الخاصة ،

وان تأخذ في الاعتبار الحاجة الى مزيد من توسيع أنشطة اللجنة الخاصة - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وجامعة الدول العربية ، وحركات التحرير الافريقية الجنوبية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، والمنظمات الاخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية - في هذه المرحلة الحرجة من الكفاح من أجل الاستئصال الكامل للفصل العنصرى وفي سبيل ممارسة شعب افريقيا الجنوبية حقه في تقرير مصيره ،

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى مواصلة ومضاعفة انشطتها الرامية

( ١٤ ) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٢ ، ( A/31/22 ) .

( ١٥ ) المرجع نفسه ، الطحق رقم ٢٢ الف ( A/31/22/Add.1-3 ) .



الى تعزيز العمل الدولي للتضامن المناهضة الفصل العنصرى ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ؛

٢ - وترجو من جميع هيئات الامم المتحدة المعنية بمشاكل انها الاستعمار ان تتعاون وتتشاور مع اللجنة الخاصة بغية تأمين تنسيق الجهود ؛

٣ - وتأذن للجنة الخاصة بما يلي :

( أ ) ارسال بعثات مكونة من اعضاء من اللجنة الخاصة وممثلين عن المؤتمر القومي الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوندوين الافريقيين لازانيا ، الى حكومات الدول الاعضاء ومقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، وكذلك الى اتحادات نقابات العمال حسب المقتضى ، لاجراء مشاورات ترمي الى تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛

( ب ) اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز قيام تعاون اوثق مع حركة بلدان عدم الانحياز ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، وغيرهما من المنظمات الدولية الحكومية المناسبة ؛

( ج ) الاشتراك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصرى ؛

( د ) دعوة ممثلين عن حركات التحرير لجنوب افريقيا المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وممثلين عن المنظمات الاخرى ، وكذلك دعوة خبراء في موضوع الفصل العنصرى للتشاور معهم بشأن شتى نواحي الفصل العنصرى وبشأن العمل لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٤ - وتأذن للجنة الخاصة بتنظيم مؤتمر عالمي في عام ١٩٧٧ لمناهضة الفصل العنصرى وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات من ٢٩٦ الى ٣٠٢ من تقريرها ( ١٤ ) ؛

٥ - وتأذن أيضا للجنة الخاصة بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي لنقابات العمال لمناهضة الفصل العنصرى ، وفقا للفقرات من ٢٦٩ الى ٢٧٤ من تقريرها ( ١٤ ) ؛

٦ - وتوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن النشاط الاعلامي لمناهضة الفصل العنصرى من قبل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ( ١٦ ) وتطلب اليها ان تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه التوصيات ؛

٧ - وتأذن للجنة الخاصة بانشاء جائزة تقدم الى من يسهمون اسهاما قيما ، بالتعاون مع الامم المتحدة وبالتضامن مع حركات التحرير لجنوب افريقيا ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٨ - وترجو من الامين العام ان يتخذ كل الخطوات اللازمة لتمكين مركز مناهضة الفصل العنصرى من مواصلة تقديم المساعدة الفعالة الى اللجنة الخاصة ؛

---

( ١٦ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف ( ٣-١٦/٣١/٢٢/١٤٤٠ ) ، الوثيقة ٣/١٦/٣١/٢٢/١٤٤٠ ،

٩ - وتدعو جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى التعاون مع اللجنة الخاصة في اضطلاعها بمهمتها .

الجلسة العامة ٥٨  
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## حـ

التعاون الاقتصادي مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ( ١٧ ) والتقارير الخاصة لتلك اللجنة ( ١٨ ) ،

وان تشير الى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ،

وان تلاحظ بقلق بالغ ان بعض الحكومات تعتمد ، سعيا منها الى تحقيق مصالح استراتيجية واقتصادية وغيرها ، الى مواصلة التعاون مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، وتشجعه بذلك على التماهى في سياسته الاجرامية ،

١ - تعلن ان أى تعاون مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المظلوم ، وتحديا مهينا للام المتحدة والمجتمع الدولى ؛

٢ - وتدين بشدة العمل الذى تقوم به الدول والمصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تواصل التعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

٣ - وتدعو الدول الاعضاء ، التي ما زالت ماضية في التعاون الاقتصادى وفي التجارة مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، الى تنفيذ ما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة والى الكف فورا عن أى تعاون من هذا النوع مع ذلك النظام ؛

٤ - وتدعو كافة الحكومات الى القيام بعمل فعال لمنع المصارف والشركات الخاضعة لولايتها الوطنية من تقديم كافة القروض الى جنوب افريقيا او استثمار اموال فيها ؛

٥ - وتدين الانشطة المتزايدة التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية التي تواصل استغلال شعب جنوب افريقيا المضطهد عنصريا ، ونهب موارده الطبيعية ، وتشارك بذلك في جرائم النظام القائم على الفصل العنصرى ؛

( ١٧ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ( A/31/22 ) .

( ١٨ ) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف ( A/31/22/Add.1-3 ) .

- ٦ - وترجو من كافة الوكالات الداخلة في منظومة الامم المتحدة الامتناع عن اى تعامل مع الشركات التي تقدم قروضا الى جنوب افريقيا او تستثمر اموالا فيها ؛
- ٧ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى دراسة دور الشركات عبر الوطنية في اقتصاد افريقيا الجنوبية القائم على الفصل العنصرى والتعريف بهذا الدور ؛
- ٨ - وترجو من صندوق النقد الدولي الامتناع فورا عن تقديم القروض الى جنوب افريقيا ؛
- ٩ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان الى اى اهتمام خاص لمدى أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وعواقبها ؛
- ١٠ - وتثني على كافة الحكومات التي أوقفت كل تعاون اقتصادى مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، عملا بقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛
- ١١ - وتثني على جميع الحركات والكنايس والاتحادات العمالية وغير ذلك من المنظمات المناهضة للفصل العنصرى التي تقوم بمبادرات بوصفها من حملة الاسهم ، او بانشطة اخرى تستهدف شتي الشركات عبر الوطنية عن التعاون مع جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٥٨  
٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## ط

### الحالة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،  
وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ( ١٧ ) وفي التقارير الخاصة لتلك اللجنة ( ١٨ ) ،  
وان تحيط علما بالانتفاضة الوطنية لشعب جنوب افريقيا المظلوم ضد نظام الفصل العنصرى ،  
وان تشعر بالغضب ازاء المذابح المستمرة وغيرها من الاعمال الوحشية التي يرتكبها النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ضد اطفال المدارس وغيرهم من المتظاهرين المسالمين ضد الفصل العنصرى والتمييز العنصرى ،

وان تشعر بقلق شديد ازاء الانشطة العسكرية وغيرها من الانشطة التي يقوم بها النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ، ولا سيما ازاء التعاون النووى الذى يستهدف اقامة منشآت نووية في جنوب افريقيا ونقل التكنولوجيا النووية اليها ،

وان تدرك ان المرتزقة ومنظمتهم يمارسون نشاطهم في اقليم جنوب افريقيا ويشتركون في اعمال العدوانية التي يرتكبها هذا البلد ضد الشعوب الافريقية والدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ،

واقناعا منها بأن الحالة في جنوب افريقيا تشكل تهديدا خطيرا للسلم والا من الدوليين ، وان تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصرى وممارستها تشكلان جريمة ضد الانسانية ، وان ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ( ١٩ ) حيز النفاذ ،

وان لا يغيب عن بالها ما تضطلع به الامم المتحدة والمجتمع الدولى من مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره ، وتجاه الاشخاص المسجونين او الذين فرضت عليهم قيود او المنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصرى ،

١ - تعلن ان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا هو نظام غير شرعي وليس له الحق في تمثيل شعب جنوب افريقيا ؛

٢ - وتؤكد من جديد ان حركتي التحرير الوطنيتين اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، وهما المؤتمر الوطنى الافريقى لافريقيا الجنوبية ، ومؤتمر الوندويين الافريقيين لازانيا ، هما الممثل الحقيقي للغالبية الساحقة من شعب جنوب افريقيا ؛

٣ - وتدين بشدة النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا السياساته وممارساته الاجرامية القائمة على اساس الفصل العنصرى ولما يرتكبه من مذابح ضد السود ، ومن بينهم اطفال المدارس ، ولقمعه بغلظة وقسوة جميع المكافحين ضد الفصل العنصرى ؛

٤ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره ، بكافة الوسائل الممكنة ، كيما يتولى الشعب السلطة ويمارس حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ؛

٥ - وتعترف ، بصفة خاصة ، بان تمادى النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا في تحديه لقرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصرى ومواصلة ما يمارسه من قمع وحشي ، بما في ذلك عمليات القتل الجماعي دون تمييز ، لا يتركان خيارا امام شعب افريقيا الجنوبية المظلوم الا اللجوء الى الكفاح المسلح لنيل حقوقه المشروعة ؛

٦ - وتعلن ان الحالة في جنوب افريقيا الناجمة عن سياسات واعمال النظام العنصرى الحاكم تشكل تهديدا خطيرا للسلم يتطلب اتخاذ تدابير بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛

٧ - وتطالب بوقف كافة اشكال التعاون العسكري والنووى مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا؛

٨ - وتدين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لتشجيعه انشطة المرتزقة ومنظماتهم التي يقومون بها في اقليمه واستعماله لهم ضد الشعوب الافريقية والدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ؛

٩ - وتناشد على وجه السرعة جميع الدول ان تسن قوانين تعلن ان تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم وتجميعهم في اقاليمها لصالح النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا جريمة يعاقب عليها القانون ، وان تحظر على مواطنيها الانضمام الى صفوف المرتزقة ؛

١٠ - وتدعو حكومات فرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية الى ان تعمد ، بصفة خاصة ، الى :

( أ ) الكف عن اساءة استعمال حق النقض الذى تتمتع به في مجلس الامن في حماية النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ؛

( ب ) تمكين مجلس الامن من ان يقرر ان هناك تهديدا للسلم في جنوب افريقيا ومن ان يمارس مسؤولياته بمقتضى الميثاق ؛

( ج ) عدم الحيلولة دون فرض حظر الزامي على السلاح واتخاذ التدابير الاخرى التي لاغنى عنها لمعالجة الحالة الخطرة في جنوب افريقيا ، عملا بالفصل السابع من الميثاق ، وانما المساعدة على ذلك ؛

١١ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المظلوم وحركات تحريره الوطني في كفاحهم المشروع ، على ضوء توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

١٢ - وتدعو ايضا الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الى مساعدة ليسوتو وغيرها من البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا عن طريق مشاريع الطوارئ المشتركة والمساعدة المالية ، كي تكفل توفير التسهيلات التعليمية للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين يتزايد عددهم بسرعة ؛

١٣ - وتناشد جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تصبح اطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ؛

١٤ - وتفوض اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في اتخاذ كافة الخطوات المناسبة لتمييز هذه المساعدة ، بما في ذلك انشاء صندوق مشترك بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية يمول عن طريق التبرعات ، على النحو الموصى به في الفقرة ٢٦٤ من تقرير اللجنة ( ١٧ ) ، وفي مساعدة المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا في اقامة مكاتبين لهما في مقر الامم المتحدة في نيويورك ؛

١٥ - وتشيد بحركات مناهضة الفصل العنصرى وحركات التضامن وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصرى ولتأييد حركات التحرير الوطني في جنوب افريقيا؛

١٦ - وتدين النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا لما يرسه من اعمال عدوانية ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة التي ما برحت تساعد حركات التحرير الوطني بجنوب افريقيا ، وتدعو جميع الحكومات الى ان تقدم لهذه الدول ، بناء على طلبها ، كل مساعدة لازمة للدفاع ضد العدوان ؛

١٧ - وتعلن يوم ١٦ حزيران / يونيه اليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب افريقيا المكافح ، وتدعو الدول الاعضاء الى الاحتفال بهذا اليوم على أنسب وجه .

الجلسة العامة ٥٨

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

## يـا

### برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى

#### ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٢٠) ، وبالتقارير الخاصة لتلك اللجنة (٢١) ،

وان ترحب بالاعلان (٢٢) وبرنامج العمل (٢٣) اللذين اقترهما الحلقة الدراسية الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصرى وتأييد النضال الدائر في افريقيا الجنوبية من اجل التحرر التي عقدت في هافانا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايار / مايو ١٩٧٦ ،

وان تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المجلس الوزارى لمنظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين التي عقدت في بورت لويس ، في الفترة من ٢٤ حزيران / يونيه الى ٣ تموز / يوليه ١٩٧٦ (٢٤) ،

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/31/22) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/31/22/Add.1-3) .

(٢٢) A/31/104-S/12092 ، المرفق الاول ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل و ايار / مايو و حزيران / يونيه ١٩٧٦ .

(٢٣) A/31/104-S/12092 ، المرفق الثاني . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق نيسان / ابريل و ايار / مايو و حزيران / يونيه ١٩٧٦ .

(٢٤) A/31/196 و Corr.1 ، المرفق .

وان تحيط علماً كذلك باعلانات وقرارات المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز الذى انعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ ا ب / اغسطس ١٩٧٦ (٢٥) ،

وان ترى ان هناك حاجة الى برنامج عمل - تنفذه الحكومات والمنظمات الدولية الحكوميية والنقابات العمالية والكنايس وحركات التضامن لمناهضة الفصل العنصرى والمنظمات غير الحكوميية الاخرى - وذلك بغية مساعدة شعب جنوب افريقيا في كفاحه من اجل الاستئصال التام للفصل العنصرى وممارسة شعب افريقيا الجنوبية بأسره لحقه في تقرير المصير بصرف النظر عن العنصر او اللون او المعتقد ،

١ - توصي جميع الحكومات والمنظمات والافراد ببرنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى المرفق بهذا القرار ؛

٢ - وترجو من جميع هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ان تشترك في تنفيذ برنامج العمل ، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتعزيز تنفيذ برنامج العمل وان تقدم من وقت لآخر تقريراً عن التقدم المحرز ؛

٤ - وترجو من الامين العام ان يؤمن اوسع نشر ممكن لبرنامج العمل ، وأن يقدم للجنة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتعزيز تنفيذ هذا البرنامج .

الجلسة العامة ٥٨

٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦